البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فسرا
الغرض بها التسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل
المجهول باطل فلذا قال ولا ايبين فلا يلزم الامر
ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما ه
وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم
تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال
لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر
بمرمة ما استاجره بما عليه من الاجرة وكذا لو
امره بشراء عبد بعينه او بما بعينه عليها صح اتفاقا
للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز فبعد
الوجوب قيل على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره
بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته
كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال
المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته
نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا
للدرر والدرر لابن الكمال تبعا لصدر الشريعة
حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف
لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر

بلا

بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن
في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة
تنتبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد
فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان
صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا
لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو
اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك
بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر
بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر
اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال
الامر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء
متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع
كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل
لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره
عبد بشراء نفس العبد الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على
هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل
سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه
كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى
بدلا للاعتاق وعلى المشتري الف مثلها في الثانية لان

Copyright King Saud University